



الرئيس جاسم الخرافي أثناء استقباله الامام والخطيب في وزارة الأوقاف عبدالعزيز العويد

## الخرافي: سألتزم بالإجراءات اللائحية إذا تصادف إدراج استجابات عدة في جلسة واحدة ولو تطلبت مناقشتها حتى فجر اليوم التالي

وجدنا ان هذا ليس دورنا فلن نؤيد هذه الفكرة لان التطفل ليس من صفات مجلس الأمة الكويتي».

من جانب آخر، أعلن الرئيس الخرافي عن تسلمه طلب استيضاح من نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية الشيخ احمد الفهد يتعلق باستجوابه المدرج على جلسة 5 ابريل المقبل، وتمت حالته الصراحي ومرزوق الغانم، متمنيا الاجابة عن استفسارات الوزير الفهد قبل جلسة استجوابه، والمتعلقة باستيضاح بنود عامة وغير محددة كما جاء في الطلب.

وستل عن كم الاستجابات الكبير الذي ينتظر الحكومة وآلية التعامل معها في الجلسات المقبلة ومدى امكانية تكرار سيناريو مناقشة الاستجابات الاربعة في جلسة واحدة فأجاب: اذا تصادف ادراج استجابات عدة في جلسة واحدة فسالتزم بالإجراءات اللائحية، حتى لو تطلب ذلك مناقشتها حتى فجر اليوم التالي.

مساهمات فاعلة في تحرير الكويت من الاحتلال العراقي، الأمر الذي يوجب علينا تقدير تضحياتها.

وأعرب الرئيس الخرافي عن أمه في توقف التصريحات المتبادلة بين افراد الشعب والزلاء النواب، والتي من شأنها خلق فتنة وأجواء غير صحية، وتزيد من التوتر في بلد صغير مثل الكويت، محذرا من استمرار هذه التصريحات، داعيا الى الحرص على تعزيز الوحدة الوطنية، وعلى علاقاتنا كأفراد ومواطنين ونواب.

وقال: «لننتق الله في الكويت، ونحرص على الوحدة الوطنية، ونعمل على لم الشمل لما فيه مصلحة الكويت وعدم الاساءة لبعضنا البعض».

وسئل الخرافي عن دعوة نواب الى تشكيل فرود شعبية لزيارة السعودية والبحرين وإيذاء الدعم لهما، فأجاب: «ان هذا دور وزارة الخارجية لكن اذا وجدنا حاجة لهذا العمل فسندرسه في مكتب مجلس الأمة لبحث امكانية المساهمة بأي دور شعبي مساند للدور الحكومي، اما ان

أكد رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي أهمية الحفاظ على العلاقات المتميزة التي تربط الكويت بالدول الشقيقة، لافتا الى ان التجريح الذي تتعرض له المملكة العربية السعودية الشقيقة لا يخدم علاقات الكويت ومصالحها، كما يتعارض مع الدور الكبير للمملكة تجاه الكويت خصوصا إبان الغزو العراقي.

وقال الرئيس الخرافي في رده على أسئلة الصحافيين: «لاشك ان مثل هذه التصريحات، والتصريحات المضادة من شأنها التأثير على علاقات الكويت مع دول شقيقة لها مواقف مشرفة مع الكويت، كما تربطنا بها أواصر محبة، ولها مكانة في قلوب الشعب الكويتي الذي لن ينسى مواقفها من الاحتلال العراقي وتحرير الكويت».

وأضاف: «ان علينا الحرص على عدم الاساءة للدول الشقيقة، والا ننسى لبعضنا البعض»، منوها بالدور المميز الذي قامت به المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الشقيقة التي كانت لها

## دشنها نواب الشعبي والتنمية والعدالتهادي والوعلان دعوات نيابية بالإعلان عن سقوط عضوية دميثير تمهيدا للدعوة لانتخابات تكميلية

## «العرائض» ناقشت شكاوى المواطنين على بنك التسليف

التظلمات بالبنك. وذكر العودة انه تمت مناقشة شكاوى خمسة مواطن يطلب المساعدة في تخفيض قيمة القسط الممنوح له، ورد ممثل البنك بان الشاكي مدين للبنك وتخلف عن السداد ولم يحضر الشاكي الى البنك. وأوضح انه سيتم عرض الشكاوى لإصدار التوصيات والإحالات والقرارات اللازمة بشأنها.

الثانية مقدمة من مواطن من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتطلب من عدم موافقة بنك التسليف على منح قرضا بقيمة 70 ألف دينار لترميم مسكنه، ولم يصرف له البنك سوى 30% من المبلغ المطلوب. وأوضح ممثل بنك التسليف ان الشاكي من حقه الحصول على قرض بقيمة 54 ألف دينار وسيتم منحه ذلك المبلغ.

عقدت أمس لجنة العرائض والشكاوى البرلمانية برئاسة النائب خالد العودة اجتماعا لمناقشة الشكاوى المقدمة من قبل بعض المواطنين تجاه بنك التسليف والإدخار بحضور مدير عام البنك محمد النومس، وقال العودة في تصريح صحافي ان اولى الشكاوى كانت لمواطن تظلم من عدم منحه قرضا بمبلغ 45 ألف دينار لترميم مسكنه الحكومي، ولم يتم منحه الا قرضا بقيمة 25 ألف دينار، خلافا لحالات منح قرضا بقيمة 45 ألف دينار وهي حالات مماثلة لحالته، وطالب بمساواته بالآخرين.



خالد العودة

وأضاف رئيس اللجنة النائب العودة ان الشكاوى الفالفة لمواطنة تظلم من عدم منحها قرضا لترميم المسكن الملوك لها هي ونجلها المعاق رغم حاجة المسكن للترميم وفقا لكتاب البلدية.

ورد ممثل بنك التسليف بقوله ان الشاكية سبق ان منحت قرضا لترميم المسكن، وانها تستحق قرضا آخر بزيادة لنجلها المعاق في حالة تقديم المستندات اللازمة وفقا للتعليمات التي ايدخلت على قانون الرعاية السكنية بشأن المرأة والمعاقين، وسيتم تطبيق التعديلات بعد الانتهاء من اللائحة التنفيذية لها. وزاد النائب العودة ان اللجنة تحثت شكاوى رابعه لمواطن يتظلم من بنك التسليف لعدم منحه قرض ترميم البالغ 10 آلاف دينار، ورد ممثل بنك التسليف بان القرض يتم منحه وفقا للقانون واللوائح، ووجد بعض الشكاوى على لجنة

عقدت أمس لجنة العرائض والشكاوى البرلمانية برئاسة النائب خالد العودة اجتماعا لمناقشة الشكاوى المقدمة من قبل بعض المواطنين تجاه بنك التسليف والإدخار بحضور مدير عام البنك محمد النومس، وقال العودة في تصريح صحافي ان اولى الشكاوى كانت لمواطن تظلم من عدم منحه قرضا بمبلغ 45 ألف دينار لترميم مسكنه الحكومي، ولم يتم منحه الا قرضا بقيمة 25 ألف دينار، خلافا لحالات منح قرضا بقيمة 45 ألف دينار وهي حالات مماثلة لحالته، وطالب بمساواته بالآخرين.

وأشار العودة الى ان مدير البنك محمد النومس اوضح للجنة ان المواطن كان قد خصص له منزل حكومي في العام 1988 وخصص له قرض بمبلغ 25 ألف دينار، وبموجب المكرمة الاميرية تم اعفاؤه من القرض، وبتاريخ 2007/4/1 تم صرف مبلغ قرض ترميم بمبلغ 10 آلاف دينار.

وأضاف النومس ان القروض تتم وفقا للوائح التنظيمية التي تطبق بالتساوي على جميع الحالات وفقا للشروط، ووجد النومس بعض الشكاوى على لجنة العرائض والنائب خالد العودة ان الشكاوى

# TWE

## اليوم الافتتاح

### معرض عالم السفر

2011/4/1 - 3/29

أرض المعارض الدولية - مشرف  
Kuwait International Fairs Ground

صالة 8 Hall

أوقات الزيارة:  
من 9.30 صباحا - 1.00 ظهرا  
ومن 4.30 عصرا - 9.30 مساء

الجمعة:  
من 4.30 عصرا - 10.30 مساء

غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص، (2) أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، (3) أي شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

وقد صدقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 47 لسنة 2006 المنشور بالعدد 797 من الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ذي القعدة 1427هـ الموافق 20 ديسمبر 2006م.

ولما كانت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الأولى) قد أصدرت في جلستها المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 10 صفر 1431هـ الموافق 2010/1/25 حكما بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من براءة المتهمين... و«خلف دميثير عجاج العنزي»...

والتقرير بالامتناع عن عقابهم عسى أن يقدم كل منهم تعهدا بكفالة مالية قدرها خمسة آلاف دينار يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين وذلك لما نسب إليه وأمرت بمصادرة المحررات المزورة.

وكذلك صدر حكم محكمة التمييز (الدائرة الجزائية الأولى) بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 3 ربيع الأول 1432هـ الموافق 2010/2/6 على النحو التالي:

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين الرابع، والسادس، والثاني عشر، والسابع عشر شكلا، مع مصادرة الكفالة.

ثانيا: بقبول الطعن المرفوع من كل من الطاعنين الأول، والثاني، والثالث، والخامس،

على أن يغادر الاجتماع عند الأضواء، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المرحوض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالنادية بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا.

فهناك من جانب آخر المادة 70 من قانون الجزاء التي تنص على أنه: يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنة من أجل رشوه أو تعذيب منته لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة مجرد الأضرار بأحد الأفراد أو استعمال أحكام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ووفقا للمادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 التي نصت على أنه: يعد نصوص هذا الفصل:

أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت إشرافها أو رعايتها.

ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبتين أو معينين.

ج - المحكومون والخبراء وكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ - أعضاء مجالس إدارة ومدير وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت.

وكذلك وفقا لنص البند أ من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي نص على أنه:

أ - يقصد بتعبير «موظف عمومي» (1) أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أم

أصدرت كتلتا العمل الشعبي والتنمية والإصلاح والنائب ناجي العبدالهادي ومبارك الوعلان بيانًا حول تعضوية النائب خلف دميثير بعنوان بيان في شأن احترام أحكام الدستور والقانون وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

و جاء البيان كالتالي: تنص المادة 82 من الدستور على أنه يشترط في عضو مجلس الأمة:

أ - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات.

ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخابات.

ج - أن يكون من الجنسية الكويتية.

د - أن يكون من الجنسية الكويتية.

وقد ردت المادة 2 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حكم المادة 82 من الدستور.

وقد نصت المادة 2 من الباب الأول (الناخبون) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على ما يلي:

مادة 2

يجرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

أسما المادة 50 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه فقد نصت على ما يلي:

مادة 50

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبيل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

وإذا كانت المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد نصت على أنه:

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهلية المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك عسى أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من حالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس



مبارك الوعلان



ناجي العبدالهادي

**تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد شروط العضوية أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس**

**سقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين أنه فاقدها قبيل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس**

## هايف يستفسر عن صلاحيات نائب المدير العام في «التطبيقي»

سنوات الخبرة، يرجى تزويدنا بتقرير مفصل عن إنجازات المستشار المذكور خلال فترة عمله في كلية التربية الأساسية حتى تاريخ انتدابه، مع بيان إسهاماته والمبررات التي دفعت نائب المدير العام للخدمات الأكاديمية المساندة بالتكليف بالقيام بالمهام المنوطة بالمستشار المذكور، هل تمت مفاضلة المنتدب مع آخرين لشغل الوظيفة المذكورة، إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى

المستشار المذكور، ما معايير انتداب التي تم على أساسها معايير المنتدب لشغل الوظيفة المذكورة، يرجى تزويدنا بالذاتية للشخص المنتدب، مع بيان التخصص الدقيق له ومدى تطابق التخصص للمهام المنوطة بالمستشار المذكور، هل تم مفاضلة المنتدب مع آخرين لشغل الوظيفة المذكورة، إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى

المساندة بالتكليف، وعليه يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ما اختصاصات نائب المدير العام للخدمات الأكاديمية المساندة بالتكليف في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، هل من ضمن صلاحيات نائب المدير العام للخدمات الأكاديمية المساندة بالتكليف إصدار قرارات نوب كلي مكتبته لمدة مماثلة للمستشار المذكور، ما الاختصاصات والمهام الوظيفية لوظيفة

قدم النائب محمد هايف سؤالا برلمانيا الى وزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي موزي العمود جاء كالتالي: نعى إلى علمنا أن نائب المدير العام للخدمات الأكاديمية المساندة بالتكليف قد قام بنوب عضو هيئة تدريس في كلية التربية الأساسية إلى مكتبته ندبا كليا ولمدة ستة أشهر وذلك كاستشار مكتب نائب المدير العام للخدمات الأكاديمية

تزويدنا بأسمائهم وسيرهم الذاتية وتخصصاتهم ومحاضر لجان المفاضلة، وإذا كانت الإجابة بـلا فيرجى تزويدنا بالاسم، يرجى تزويدنا باللائحة التي تخضع سير الانتدابات في الإدارة المذكورة، وبما أن انتداب المذكور تم منذ أكثر من 5 أشهر مضت يرجى تزويدنا بجميع إنجازات التي تم إنجازها من خلال أعمال المستشار المنتدب.

المستشار المذكور، ما معايير انتداب التي تم على أساسها معايير المنتدب لشغل الوظيفة المذكورة، يرجى تزويدنا بالذاتية للشخص المنتدب، مع بيان التخصص الدقيق له ومدى تطابق التخصص للمهام المنوطة بالمستشار المذكور، هل تم مفاضلة المنتدب مع آخرين لشغل الوظيفة المذكورة، إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى

المستشار المذكور، ما معايير انتداب التي تم على أساسها معايير المنتدب لشغل الوظيفة المذكورة، يرجى تزويدنا بالذاتية للشخص المنتدب، مع بيان التخصص الدقيق له ومدى تطابق التخصص للمهام المنوطة بالمستشار المذكور، هل تم مفاضلة المنتدب مع آخرين لشغل الوظيفة المذكورة، إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى